جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الخامس

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتبى لجنتى الدفاع والأمن القومي، والشئون العربية

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبى لجنتى الدفاع والأمن القومي، والشئون العربية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ إيهاب الطماوى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٥/٢/٩

المستشار/ إبراهيم الهنيدى

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبى لجنتى الدفاع والأمن القومي، والشئون العربية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

الإجـــــراءات:

- **أحال المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢٥**، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبى لجنتى الدفاع والأمن القومي، والشئون العربية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لنظره ودراسته من الناحية الموضوعية وإعداد تقرير بذلك لعرضه على المجلس الموقر.

- **عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره في ٩ من فبراير سنة ٢٠٢٥**، برئاسة السيد المستشار إبراهيم الهنيدي رئيس اللجنة المشتركة وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة، وقد حضر ممثلاً عن الحكومة السيدة المستشارة/ شذا بركات "عضو المكتب الفني لمكتب مساعد وزير العدل لقطاع التعاون الدولي".

- **وقد سبق وأحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤**، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ذات القرار لإعداد تقرير في شأن طريقة إقراره، وقد انتهى رأى اللجنة إلى أن الاتفاقية لا تتضمن ما يخالف الدستور، وأن طريقة إقرارها جاءت وفقاً لأحكام المادة (١٥١) من الدستور والمادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس.

- **وعليه**، اطلعت اللجنة المشتركة على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية[١] بشأن طريقة إقراره، ونظرت القرار المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[٢] واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وفي ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات وما أدلى به السيدة المستشارة ممثلة الحكومة من إيضاحات، تورد تقريرها مبوباً على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: الهدف من الاتفاقية.

ثانياً: أبرز الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية.

ثالثاً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

---

(١) نظره المجلس ووافق عليه في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢٥.

(٢) مرفق بالتقرير.

مقدمة:

تعبر هذه الاتفاقية عن التزام البلدين بتعزيز التعاون القانوني والقضائي وتوفير الظروف الملائمة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ضمن بيئة قريبة من أوطانهم وأسرهم، وتتأسس هذه الوسيلة على اعتبارات متعددة تتسم بالطابع الإنساني وتهدف في مجملها إلى تهيئة السبل الكفيلة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله باعتباره الغرض الأساسي للجزاء الجنائي.

وانطلاقاً من تلك الاعتبارات حظى نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذها فى الدول باهتمام ملحوظ في الآونة الأخيرة من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية.

هذا، وتأتي الاتفاقية المعروضة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء قوة ومتانة العلاقات القائمة بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات، كما أنها تعد إحدى اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين الدول، والتي تنظم قواعد وأحكام وشروط نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين أطرافها، كما تأتي هذه الخطوة في إطار احترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تضمن تنفيذ العقوبات بشكل إنساني وعادل مما يمكنهما من تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين.

أولاً: الهدف من الاتفاقية:

جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على رغبة البلدين في تعزيز التعاون المشترك والمثمر في مجال العدالة الجنائية وإيماناً منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم.

حيث تهدف الاتفاقية إلى تنظيم قواعد وأحكام وشروط نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في سبيل إعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم حيث أن تنفيذ الحكم القضائي في الوطن الأصلي، حال إبداء المحكوم عليه لرغبته في ذلك، يسهم في إصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع.

ثانياً: أبرز الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية:

جاءت أحكام الاتفاقية في (١٩) مادة، وفيما يلي أبرز ما تضمنته هذه الأحكام:

أحكام نقل المحكوم عليهم

- تضمنت المادة الثانية بأن يبلغ كل طرف الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية الباتة المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه في حق مواطني ذلك الطرف، كما يتعهد الطرفان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تنفيذاً للأحكام القضائية الباتة الصادرة من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية.

- وفقاً للمادة الثالثة، يقدم طلب النقل **كتابة** من كل من دولة الإدانة، دولة التنفيذ، المحكوم عليه أو من ممثله القانوني أو من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى أحد الطرفين.

- وفقاً للمادة الرابعة، يُنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لدى أي من الطرفين وفق الشروط الواردة بالإتفاقية تفصيلاً.

- جاءت المادة الخامسة، **بحالات** رفض طلب نقل المحكوم عليهم على النحو التالي:

١- إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

٢- إذا قضى بالبراءة عن الأفعال نفسها في دولة التنفيذ، أو إذا صدر في شأنها قراراً بالحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

٣- إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى في شأنها في دولة التنفيذ، أو صدر في شأنها حكم بات نفذ في دولة التنفيذ، أو سقطت العقوبة بالتقادم.

الإجـــراءات

- تضمنت المادة السابعة المرفقات التي يتعين على دولة الإدانة أن ترفقها بطلب النقل، وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات أو المستندات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمالها.

- وفقاً للمادة التاسعة، على دولة الإدانة تسليم المحكوم عليه بعد صدور الموافقة على نقله إلى دولة التنفيذ وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها، كما تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه، عدا التكاليف التي أنفقت داخل إقليم دولة الإدانة.

- ألزمت المادة العاشرة دولة التنفيذ بعد نقل المحكوم عليه مراعاة ما يلي:

١- أن تنفذ العقوبة طبقاً لقوانينها الداخلية، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ.

٢- لا يجوز تغليظ العقوبة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة، ولا ان تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.

٣- ألا تحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة الغرامة.

- كما تضمنت المادة الحادية عشرة بأن يسري على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة، ويجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عاماً على المحكوم عليه ولا يجوز أن تصدر عليه عفواً خاصاً إلا بعد موافقة دولة الإدانة، كما تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ -من غير إبطاء- بأي قرار أو إجراء تم اتخاذه في إقليمها يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، وعلى الجهات المسئولة في دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة.

- وفقاً للمادة الثالثة عشرة، لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة المحكوم عليه المنقول بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الأفعال التي صدر بشأنها حكم الإدانة،

أحكام ختامية

- وفقاً للمادة التاسعة عشرة، تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدى كلا الطرفين.

- يكون لأي من الطرفين طلب تعديل كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية ويخضع هذا التعديل لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة.

- تسري أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل العمل بها أو بعده.

- مدة هذه الاتفاقية غير محددة ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر، ويسري هذا الإنهاء بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

ثانياً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة:

(أ) الدستـــور:

- **المادة (١٥١) من الدستور تنص على:** "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور" .

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة ".

- **المادة (٢١٨) منه تنص على:** "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

(ب) اللائحة الداخلية لمجلس النواب:

تنص المادة (١٩٧) من اللائحة على: "يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس الجمهورية، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها"

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال.

وفى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوما، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويُتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التى تتضمنها المعاهدة، والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة المجلس على المعاهدة، أرسلت لرئيس الجمهورية ليصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها فى الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة."

(جـ) أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**
- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي العربي.**

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة المشتركة الاتفاقية المعروضة، وبعد أن استمعت لما أدلى به السادة الأعضاء، والسيدة المستشارة ممثل الحكومة، ترى اللجنة المشتركة أن هذه الاتفاقية جاءت متسقة مع أحكام الدستور والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة الموقعة عليها جمهورية مصر العربية، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

كما تبين لها أن لهذه الاتفاقية أهمية بالغة في ضوء ما تضمنته من أحكام ونصوص مهمة تأتي كثمرة للتعاون الدائم بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة على كافة المجالات والأصعدة ولا سيما في مجال التعاون القانوني والقضائي والذي من شأنه أن يدعم أهداف العدالة الجنائية.

حيث ترى اللجنة المشتركة أن هذه الاتفاقية تعد أحد اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين الدول والتي تنظم قواعد وأحكام وشروط نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين أطرافهما، وتهدف إلى إعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم حيث أن تنفيذ الحكم القضائي في الوطن الأصلي، حال إبداء المحكوم عليه لرغبته في ذلك، يسهم في إصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع.

كما أن إبرام الاتفاقية المعروضة يعبر عن مساندة البلدين الشقيقين للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، الأمر الذي يلبي الحاجات الفعلية للتصدي للجرائم التي تتأثر إيجاباً وسلباً بمدى فاعلية التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية وآليات ذلك في مجابهة الأنشطة الإجرامية والقائمين عليها وبما يضمن إصلاح وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع وهو ما يعكس الأثر الإيجابي والإنساني لمراعاة حقوق الإنسان، ويأتي إدراكاً من البلدين للفوائد الناتجة من هذا التعاون المثمر.

واستكمالاً لإجراءات التصديق الدستورية التى تتطلبها مثل هذه الاتفاقيات تطبيقاً للمادة (١٥١) من الدستور،

وفي ضوء ما تقدم

فإن اللجنة المشتركة توافق على الاتفاق المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤ الذي جاء بمادة وحيدة، نصها الآتي:

"وُوفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، **وذلك مع التحفظ بشرط التصديق**".

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي